

سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لجمعية حُلَل الخير الخيرية بالجوف

مقدمة
تعتبر سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها جمعية حُلُل الخير الخيرية لضمان الامتثال للتشريعات السعودية. تتماشى هذه السياسة مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (20) وتاريخ 1439/2/5هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (21) وتاريخ 1439/2/12هـ.

النطاق:
تُحدد هذه السياسة المسؤوليات لجميع العاملين في الجمعية والمعاقدين معها لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيق المعايير الازمة لحماية الجمعية من التورط في أي أنشطة مشبوهة.

البيان:
تشمل السياسة مؤشرات يمكن أن تدل على احتمالية ارتباط الأنشطة المالية بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وفيما يلي المؤشرات المحدثة والمتعلقة بالتراخيص والأنشطة الخيرية:

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالتراخيص والأنشطة الخيرية:

- التراخيص الكبيرة المفاجئة:**
تلقى تبرعات كبيرة ومفاجئة من جهات أو أفراد غير معروفين للجمعية، خاصة إذا كانت لا تناسب مع الوضع المالي أو التأميني المعمول.
- التراخيص النقدية المتكررة:**
تقديم المتبرعين تبرعات نقدية متكرر وبدون مبرر منطقي، أو رفضهم استخدام الطرق الآمنة والمعتمدة للتحويلات المالية مثل التحويلات البنكية.
- الطلبات تخصيص تبرعات لأهداف غير محددة:**
طلب المتبرعين تخصيص تبرعاتهم لمشاريع أو أنشطة غير محددة أو واسعة، أو رفضهم إعطاء توضيحات عن أهداف تبرعاتهم.
- أنشطة خيرية غير تقليدية:**
تنفيذ أنشطة أو مشاريع خيرية غير تقليدية أو لا تتماشى مع أهداف الجمعية المعتادة، مما يثير الشكوك حول الأهداف الحقيقية لهذه الأنشطة.
- التراخيص مشروطة:**
تقديم تبرعات مشروطة بتنفيذ مشاريع أو توجيه الأموال إلى جهات أو أفراد محددين قد لا يكون لهم صلة واضحة بأهداف الجمعية.

1. تحويلات مالية دولية غير مبررة: تلقي تحويلات مالية دولية من دول معروفة بضعف الأنظمة المالية أو التي تعتبر مصادر عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة إذا كانت الأموال موجهة لمشاريع غير واضحة أو غير مرتبطة بنشاط الجمعية.
2. تكرار إلغاء أو تعديل التبرعات: القيام المتبرعين بتكرار طلبات إلغاء أو تعديل التبرعات بعد تقديمها، دون مبررات منطقية، أو رغبتهم في استرداد الأموال بشكل غير معتمد.
3. الاهتمام المفرط بسرية التبرعات: إصرار المتبرعين على إخفاء هويتهم بشكل مبالغ فيه، أو رفضهم تقديم أي معلومات إضافية عن مصدر الأموال أو الغرض من التبرع.
4. استخدام أسماء مستعارة أو كيانات غير معروفة: تلقي تبرعات أو طلبات دعم من كيانات أو أفراد يستخدمون أسماء مستعارة أو غير معروفة، أو من جهات لا توجد لها سمعة واضحة في القطاع الخيري.
5. التحويلات المعقّدة بين المشاريع: القيام المستفيدين أو الشركاء بطلب تحويل الأموال بين مشاريع متعددة دون سبب واضح، أو بشكل يزيد من تعقيد تتبع مسار الأموال.
6. مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين من الخدمات: طلبات المساعدة المتكررة من نفس الشخص:

 1. تكرار طلبات المساعدة من نفس الشخص أو أفراد مرتبطين به في فترة زمنية قصيرة، مع استخدام حجج غير منطقية أو غير موثوقة.
 2. الاستفادة من خدمات متعددة بدون توثيق: محاولة المستفيدين الحصول على خدمات متعددة من الجمعية دون تقديم الوثائق المطلوبة أو بمحاولة تقديم وثائق مشبوهة أو غير صحيحة.
 3. رفض المشاركة في عمليات التحقق: رفض المستفيدين أو ترددتهم في المشاركة في عمليات التحقق من هويتهم أو مصادر دخلهم، خاصة إذا كان من المعروف أنهم قد يحتاجون إلى هذه الخدمات.
 4. المطالبات المفاجئة بالمساعدة: تلقي مطالبات مفاجئة للحصول على مساعدات كبيرة دون مبررات واضحة أو توثيق كافٍ، خاصة إذا كانت مرتبطة بأزمات أو كوارث لم يتم التحقق من صحتها.

5. الاستفادة الجماعية غير المبررة:
ظهور مجموعة من المستفيدين الجدد بشكل متزامن ومفاجئ، دون أن يكون هناك تفسير واضح أو رابط اجتماعي أو جغرافي يبرر هذا الارتباط.

المؤلييات:
تُطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية وأي شخص يعمل تحت إشرافها. يجب على كل موظف الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وكذلك هذه السياسة، والإلمام الكامل بها. يُطلب من الموظفين التوقيع على التزامهم بتنفيذ هذه الأحكام بدقة عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
كما تلتزم الجمعية بنشر الوعي حول هذه السياسات والتأكد من أن جميع الإدارات والأقسام مطلعة على المستجدات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعند التعاقد مع متعاونين أو متبرعين، تدرب الجمعية على التأكد من التزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.